الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.40

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

081106 081106 06-60076 (A)

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول مُلزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والبروتوكولين الملحقين به[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٨] والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال[٩]،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/١٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشعر بالقلق لأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ شابتها عيوب خطيرة ولم ترق إلى مستوى الالتزامات التي قطعتها بيلاروس على نفسها تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، ولأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس كانت في عام ٢٠٠٥ في تدهور مطرد، على نحو ما هو موثق في التقرير النهائي الذي أعده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[١٠]،

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) E/CN.4/2006/36.

وإذ تلاحظ أن سلطات بيلاروس قررت إجراء انتخابات محلية يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإذ تعرب عن أملها في أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، وذلك في إطار الاحترام الكامل للمعايير الانتخابية الدولية،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** بشأن ما يلي:

(أ) عدم تعاون حكومة بيلاروس بشكل تام مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وخاصة مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتبدي في الوقت ذاته قلقاً بالغاً حيال تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وفقا لما عبر عنه سبعة خبراء مستقلين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بيان صدر يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) بالرغم من التوصيات المفصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إثر انتخابات سابقة، لم تف بيلاروس مرة أخرى بالتزاماتها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك سماحها بالاستعمال التعسفي لسلطة الدولة ضد مرشحي المعارضة، والمضايقة المنتظمة، واعتقال النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني وتوقيفهم، وعرقلة سبل استفادة مرشحي المعارضة من وسائط الإعلام التابعة للدولة، وإعطاء صورة سلبية عن مرشحي المعارضة ونشطائها في وسائط الإعلام التابعة للدولة، ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والعيوب الخطيرة التي شابت عملية فرز الأصوات التي افتقرت إلى الحد الأدنى من الشفافية؛

(ج) استمرار ورود أنباء عن مضايقة وتوقيف واعتقال عدد يصل إلى ١ ٠٠٠ شخص بصورة تعسفية، ومن ضمنهم مرشحو المعارضة، وذلك قبل انتخابات يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها؛

(د) استمرار الدعاوى الجنائية وتوسع نطاقها، وانعدام الإجراءات القانونية الواجبة، والمحاكمات السياسية المغلقة التي طالت الشخصيات المعارضة البارزة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) استمرار مضايقة واعتقال الصحفيين البيلاروسيين الذين يغطون مظاهرات المعارضة المحلية، وتورط مسؤولين كبار في حكومة بيلاروس في عمليات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تعرض لها ثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ وصحفي في عام ٢٠٠٠، واستمرار التستّر على هذه العمليات، على نحو ما هو موثق في التقرير الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(و) قرار سلطات بيلاروس القاضي بإلغاء الترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وإنهاء عقد إيجار مبانيها، مما أجبر الجامعة على إغلاق أبوابها؛

(ز) تواتر التقارير التي تفيد بوقوع مضايقات تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائط الإعلام المستقلة، والجماعات الدينية، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الشبابية والطلابية المستقلة، وإغلاق مكاتبها، وبمضايقة الأفراد العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ومن بينهم الطلبة، وملاحقتهم قضائيا؛

٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متماشيين مع المعايير الدولية، وخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإظهار وفائها بهذا التعهد من خلال الانتخابات المحلية المقبلة المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتصحيح عيوب العملية الانتخابية التي حددها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك القوانين والممارسات الانتخابية التي تحد من الفرص المتاحة لمرشحي المعارضة الحقيقيين في تنظيم الحملات الانتخابية، والتطبيق التعسفي للقوانين الانتخابية، بما فيها ذلك المتعلق منها بتسجيل المرشحين، وحرمانهم من الحق في استخدام وسائط الإعلام، وعرض وسائط الإعلام التابعة للدولة المواضيع بشكل متحيّز، وتزوير عملية فرز الأصوات؛

(ب) أن تتوقف عما تقوم به من ملاحقات قضائية ومضايقات وترهيب بدوافع سياسية في حق المعارضين السياسيين والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والطلبة، ووسائط الإعلام المستقلة، والمنظمات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وأن تتوقف عن مضايقة الطلبة وأن تهيئ الظروف المناسبة لهم لكي يتابعوا دراستهم في بيلاروس؛

(ج) أن تحترم الحق في حرية التعبير والاجتماع وتنظيم الجمعيات، وأن تفرج فورا عن جميع السجناء السياسيين والأفراد الآخرين الذين اعتقلوا بسبب ممارسة تلك الحقوق؛

(د) أن تكفّ عن العمل يد الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يتم التحقيق في تلك الحالات، وأن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين

المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، إن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تجري تحقيقا وتحاسب المسؤولين عن إساءة معاملة واعتقال الصحفيين المحليين والأجانب في ما يتصل بالانتخابات التي جرت يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمظاهرات التي أعقبتها؛

(و) أن تتمسك بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك القدرة على إقامة اتصالات مع أفراد وجماعات في مسائل تتصل بالدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ز) أن تجري تحقيقا وتحاسب المسؤولين عن إساءة معاملة نشطاء المجتمع المدني والنشطاء السياسيين وتوقيفهم واعتقالهم بصورة تعسفية قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها، وأن تفرج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين؛

(ح) أن تنفذ سائر الخطوات التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٥؛

٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً تاماً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وخصوصا وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٤ الذي أُنشئت بموجبه ولاية المقرر الخاص الذي عُين بموجب قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٥، وكذلك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرّية وسائط الإعلام.